

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1162649 قرار بتاريخ 2016/12/15

قضية (ا. ع) ضد " الصيدلية المركزية للمستشفيات PCH " والمؤسسة الوطنية للتأمين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر والمؤسسة الوطنية للمنتجات الصيدلانية بوهران

الموضوع: محضر قضائي

الكلمات الأساسية: أتعاب تناسبية- تسوية ودية.

المرجع القانوني: المادة: 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المحدد أتعاب المحضر القضائي.

المبدأ: يستحق المحضر القضائي أتعابا تناسبية، في حالة تسوية ودية تتم في مكتبه بين الأطراف، بموجب محضر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960،
الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581
من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/03/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

الغرفة التجارية والبحرية

بعد الاستماع إلى المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (ا. ع) أقام طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 06 مارس 2016 بواسطة محاميته الأستاذة بولسينة موساوي زوليخة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 09 مارس 2014 تحت رقم 13/06213 فهرس 2014/01581 الذي قضى بقبول الإستئناف، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 02 جويلية 2013 تحت رقم الجدول 13/03016 مبدئيا لما قضى به من رفض طلب الحقوق التناسبية وإغائه بالنسبة لما قضى به من رفض طلب أتعاب المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها الحالية الأولى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة الصيدلية المركزية للمستشفيات PCH بأن تدفع للمستأنف الحالي مبلغ 6798 دج ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وتسعون دينار جزائري الذي يمثل مصاريف تنفيذ قرار 20 ديسمبر 2009 تحت جدول رقم 09/5723، تحميل المستأنف عليها الأولى بالمصاريف القضائية. وأثار وجهين للطعن وردت المطعون ضدها الأولى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة الصيدلية المركزية للمستشفيات بوزينة رشيد المقبول لدى المحكمة العليا إلتمست من خلالها رفض الطعن ، كما ردت كل من المطعون ضدهن المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ENAPHARM والمؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة ENOPHARM الممثلات في شخص مصفيين، بذاكرة بواسطة محاميتهن الأستاذة برهام بوكرشة فهيمة المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر، إلتمست من خلالها رفض الطعن.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث أن الأستاذة بولسينة موساوي زوليخة توفيت أثناء الإجراءات وتم إستخلفتها الأستاذة بولسينة موساوي هند.

حيث أن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة إلتمست رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من سوء تطبيق القانون،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم تطبيق القانون تطبيقا سليما على أساس أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 78-09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 تنص في إطار التغطية الودية أو القضائية، فإن المحضر القضائي يستوفي الأتعاب التناسبية المحسوبة على أساس الشرائح التالية: 8 % من 100.000 دج 6 % من 100.000 دج إلى 1000000 دج 3 % أكثر من 2000000 دج إلى 3000000 دج 2% من 3000000 دج إلى 10000000 دج و1% أكثر من 10000000 دج هذه الأتعاب التي تكون على عاتق المدين محسوبة على مبالغ المتحصلة أو المغطاة، غير أن المجلس قدر بأن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 78-09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 لا تطبق على طلب تسديد الحقوق التناسبية المطالب بها من قبل الطاعن في حين أنه دعم طلبه بتقديمه أمام المجلس كل المحاضر للإجراءات القانونية المتبعة من أجل التنفيذ عن طريق الحجز التنفيذي على الحساب البنكي للمدينة وأنه تم تبليغ محضر الحجز للمدينة بتاريخ 06 ديسمبر 2011 غير أنه ومن أجل حرمانه من حقوقه المكرسة قانونا والتي بلغت مبلغ 12.591.832.44 دج فإن الصيدلية المركزية للمستشفيات لجأت إلى محكمة سيدي محمد وطالبت برفع الحجز على حسابها مستندة ذلك بأنه تمت تسوية ودية

الغرفة التجارية والبحرية

بينها والمحكوم لصالحهن وأن في هذا الإطار وجهت له إعدار مؤرخ في 28 ماي 2011 إلتمست من خلاله تسليمها الملف الأصلي وأن قاض الإستعجالي إستجاب لها في ذلك.

حيث أن القرار موضوع الطعن قد أجهف في حقه وأساء تطبيق المادة 5 من المرسوم المنظم لمهنة المحضر القضائي.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه أنه جاء قاصرا في التسبيب وأن المجلس لم يفحص الوثائق الرسمية المقدمة له من طرفه كما أنه لم يناقش ولم يرد على دفوعه حول هذه المسألة لاسيما طلبه الرامي إلى تعيين خبير محاسب من أجل تحديد مبلغ الحقوق التناسبية.

عن الوجهين معا لإرتباطهما وتشابههما:

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا تسببا كافيا وقد رد على جميع الدفوع المثار من الطرفين سيما ما تعلق منها بالمادة 5 من المرسوم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي التي تنص "بتقاضي المحضر القضائي في إطار التحصيل الودي أو القضائي على أتعاب تناسبية" إذ أوضح القضاة بما فيه الكفاية أن الحقوق التناسبية المطالب بها تكون في حالة تحصيل ودي أي تسوية ودية يقوم بها المحضر ويحرر محضرا بذلك وهو الأمر المفقود في قضية الحال ذلك أن التسوية تمت ما بين الأطراف وخارج مكتبه وهي أن المطعون ضدها الأولى قد راسلته من أجل وقف إجراءات التنفيذ وإنهاء الوكالة المعطاة له بسحب الملف من مكتبه ومنه فإنه يكون غير مستحق للحقوق التناسبية المطالب بها سيما أنه لم يتم بتحصيل أي مبلغ.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث كما فعلوا فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ولم يخالفوا أي نص يذكر ومنه فإن الوجهين المثارين غير سديدين ويتعين رفضهما.

حيث متى كان ذلك يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً،

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.